

## شرح كتاب المناظرات الفقهية (الدرس السادس المثال السادس

### عشر) الشيخ أ.د. سعد الخثلان 1441 / 6 / 01

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا. انك انت الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافع ينفعنا - 00:00:09

هذا هو الدرس الاخير في كتاب المناظرات الفقهية والاسبوع القادم ان شاء الله ستننتقل لكتاب اخر ساعلن عنه باذن الله بعد انتهاء هذا الدرس في هذا اليوم الثلاثاء العاشر من شهر جمادى الآخر من عام الف واربعمائة واحدى واربعين للهجرة - 00:00:26

بقي معنا اهاربعة امثلة في هذه المناظرات نبتئها اولا بالمثال السادس عشر بالشفعة والشفعة معناها استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه يعني اوضحها بمثال بسيط - 00:00:49

لو كان بينك وبين شخص ارض هذه الارض قيمتها مليون ريال لك نصفها وله نصفها ثم تفاجأت بان شريكك قد باع نصبيه لطرف ثالث هذا الطرف الثالث سيحل شريكا لك - 00:01:15

شريكا جديدا وانت قد لا ترضى بشراكته تعرف صاحبك وترضى بشراكته لكن هذا الجديد لا تدرى عنه ولا عن اخلاقه ولا عن طباعه فهنا يجوز لك ان تنتزع حصة شريكك هذه التي باع لطرف ثالث - 00:01:37

ان تنتزع من هذا الطرف الثالث وتقول له بكم اشتريتها فاذا قال اشتريتها بست مئة الف تقول خذ هذى ست مئة الف والارض تكون كلها لي هذا معنى الشفعة وهذا ليس باختياره هذا جبرا عن قهرها - 00:01:56

ولذلك يعبرون عنها استحقاق الانسان انتزاع تنتزع انتزاعا منه انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد. يعني مثلا ست مئة الف هذا هو الثمن الذي استقر عليه العقد - 00:02:14

فتقول انت اشتريته بست مئة الف خذ ست مئة الف والارض تكون لي وهذا كما ذكرت انتزاعا وليس اختيارا منه وهي على سبيل القهر ولا انتزاع هذه هي فكرة الشفعة ومعنى الشفعة واقررتها الشريعة الاسلامية في كل ما هو مشترك. على خلاف بين العلماء في تفاصيل تفاصيل ذلك كما - 00:02:26

كون هذا في ابواب الشفعة لكن عندنا هنا مثال آخر الحكم من احكام الشفعة وهل الشفعة حق الشفعة هل هو على الفور او على التراخي يعني لو ان هذا الذي له حق الشفعة - 00:02:48

علم بها ولم يطالب هل يسقط حقه او ان حقه لا يسقط كسائر الحقوق فهناك من اهل العلم من قال ان الشفعة كحل يعني يأخذون يقولون الشفعة كحل العقال اذا لم يطالب بها على الفور سقط حقه مباشرة - 00:03:06

لابد ان يطالب بها او يشهد يشهد من حوله اشهادا اني ترى اطالب بحقه في الشفاعة والا يسقط والقول الثاني ان الشفعة كسائر الحقوق كحقه مثلا في الخيار كحقه تسؤال حقوقى لا تسقط الا برضاه - 00:03:25

ولا تسقط بمجرد التأخير في المطالبة بها هذان قولان ورأيان في هذه المسألة الاول هو المذهب عند الحنابلة وهو الذي عليه العمل في المحاكم انها على الفور والقول الثاني هو - 00:03:42

القول الذي رجحه كثير من المحققين من اهل العلم وسنستمع الان لوجهة كل قول ولادنته ثم بعد ذلك يتبيان لنا القول الراجح في هذه المسألة. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:04:01

الحاضرين والسامعين والمؤمنين. قال المؤلف رحمة الله تعالى المثال السادس عشر في الشفعة شرطها الفور. فلو اخر الطلب بعد علمه من غير عذر سقطت شفعته. لقوله صلى الله عليه - [00:04:25](#)

وسلم الشفعة كحل العقاب. وفي حديث اخر الشفعة لمن واثبها. ولانه اذا اخرها تضرر هو المشتري والضرر لا يزال بالضرر. اذا هذه

وجهة اصحاب القول اول ان الشفعة على الفور - [00:04:44](#)

فلو تأخر في طلبه لحقه في الشفعة بعد علمه من غير عذر سقطت وجهة اصحاب هذا القول قالوا نستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة كحل العقال والشفعة لمن واثبها ولانه اذا تأخر في الطلب - [00:05:03](#)

قرر مشتري ولا ظرار نعم بل الشفعة حق من جملة الحقوق لا تسقط الا باسقاط صاحبها او بما يدل على رضاه. فان الشارع اثبتتها واتفق العلماء على اثباتها - [00:05:21](#)

فهي من الحقوق المجمع عليها وهي ثابتة لصاحبها. فطريقها طريق سائر الحقوق ولو كانت للفورية مع شدة الحاجة بيانها لبينها الشارع. واما الحديثان الذين اللذان ذكرت فغير محتاج بهما على حكم شرعي. واما تعلييك بان في التأخير - [00:05:36](#)

تضمر المشتري فلسنا نقول انه يمكن الشفيع. طيب اه اصحاب القول الثاني قالوا ان الشفعة حق كسائر الحقوق لا تسقطوا الا بما يدل على اسقاطها وبما يدل على رضاهن اما مجرد انه لم يطالب بها على الفور هذا لا يسقطها - [00:05:56](#)

واما ما استدل به اصحاب القول الاول من الحديثن فهذا الحديثان نص في المسألة لو كان صحيحين لكنهما ضعيفان لا يصحان عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه ابن ماجة لكنه لا يصح الشفعة - [00:06:16](#)

محل العقال وشفعة لمن واثبها هذه ظعيفة ولا تثبت ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم واما التعلييل بالظرف فسيجيئ عنه. نعم. واما تعلييك واما تعلييك بان في التأخير تضمر المشتري. فلسنا نقول انه - [00:06:31](#)

يمكن الشفيع من استمراره من السكوت. ولكننا انه يمكن الشفيع. فلسنا نقول انه يمكن الشفيع من استمرار استمراره على السكوت. ولكننا نقول اذا علم فتأخره الطلب لاجل النظر في الحظر والمرادفة والمشاورة. وما هو يقدر عليه في الثمن. حالة المشتري هل يرغب في - [00:06:49](#)

في في شركتهم لا ونحو ذلك من الاغراض التي شرعت الشفعة لتحقيلها. غير مسقط لحقه. فالجائم للشفيع عدم اعطائه الفرصة غير مناسب. غير مناسب لما شرعت له الشفعة. فكما شرع - [00:07:16](#)

ونحوه الانسان وينظر اي الامرين يجذب به. وشرع غيره من الحقوق. وشرع غيره من الحقوق. فكذلك الشفعة وايضا فالقاعدة الكلية ان جميع الحقوق لا تسقط الا بالرضا باسقاطها بما يدل على الرضا. فلا يشيء نخرج من هذا الحق المتأكد - [00:07:36](#)

ولكن ولكن الناس اكثروا من الليل لاسقاطها وجعلوها فورية لا فرصة للانسان فيها كأنها حق شيء بالصائم الذي يراد دفعه بكل طريق. اما الامر الشرعي فهو الجد والاجتهاد في تنفيذ الحقوق الشرعية ومقاصد ومقاصد الشارع بكل - [00:07:57](#)

في طريق. نعم يعني وجده هذا القول يقولون ان الشوف حق كسائر الحقوق لا تسقط الا بما يدل على رضاه الحديث الذي استدل به من قال بانها على الفور ظعيف. واما القول بان المشتري يتضرر فهذا لو كان يمكن - [00:08:17](#)

من الاستمرار على السكوت لكن يطالب الشفيع يقال لهذا الشريك هل تشفع؟ فان قال اعطيوني فرصة لكي انظر واتروي واستشير فما المانع من هذا؟ هي كسائر الحقوق كما ان له حق الخيار - [00:08:36](#)

في المجلس عندما يقول هذا بعثتك ويقول اخر اشتريت لا ينعقد البيع حتى يحصل التفرق من مكان التباع بالابدان ولكي يتأمل وينظر ويتتروي لأن العقد يقع بفتحة فجعل له حظ النظر كذلك ايضا هنا بالنسبة للشفعة - [00:08:51](#)

والقاعدة في الشريعة ان جميع الحقوق لا تسقط الا بالرضا. لا نخرج عن هذا الا شيء واضح وليس عندها شيء واضح يسقط حق الشوف على مجرد عدم المطالبة بها لكن يمكن لشريكه لهذا المشتري اذا خشي ان يشفع عليه يأتي اليه ويقول يا فلان انا اشتريت هذه الشخص - [00:09:14](#)

هل لك نظر في الشفعة فان قال لا يشهد على الشاهدين ويسقط حقه في الشفعة اما ان قالت اعطيوني فرصة افكر اتأمل اتروي فما

المانع من هذا يعطى فرصة ولا يقال بان الشفعة على اه الفوائد بل هي على التراخي - 00:09:37

هذه وجهة اصحاب القول الثاني. نعم قد بان لي ان هذا القول هو حق وكانت في ريبة من القول الذي نزرته اولا لكترة التفاريع التي ذكرها الفقهاء رحهم الله في التضييق على الشفيع والاخذ والاخذ بخناقه. فالحمد لله على وضوح الحق الذي يطمئن له القلب -

00:09:56

تشرح له النفس والله اعلم. وهذا هو القول الراجح ان الشفعة على التراخي وليس على الفور واما القول بان الشفيع تسقط اذا لم يطالب بها على الفور فقول مرجوح الصواب ان الشوف على تسقط هي كسائر الحقوق لا تسقط الا بما يدل على اسقاطها - 00:10:20 ولا تسقط الا ببرضا هذا الشريك هذا هو القول الراجح في هذه المسألة وهو الذي نصره المؤلف هنا ننتقل بعد ذلك الى المثال السابع عشر في المحل في المسابقة المسابقة الاصل فيها هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصر او حافر -

00:10:38

يعني لا يجوز بذل العوظ في المسابقة من المتسابقين الا في هذه الامور الثلاثة وهي الخيل والابل والسهام. خف يعني الابل. نصل يعني السهام. الحافر يعني الخيل والجامع بينها انها كانت هي الات الجهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. يقاس عليه الات الجهاد في وقتنا الحاضر - 00:11:00

هذه يجوز من المتسابقين بذل العوظ تشجيعا للمسلمين على الاستعداد للجهاد في سبيل الله اه اما اذا كانت اذا كان العوظ من جهة خارجية فهذا ليست اصل المسابقة هذه دعالة - 00:11:23

لكن الكلام اذا كان المتسابقون هم الذين يبذلون العوظ سواء من طرف واحد او من طرفين فلا يجوز الا في هذه الامور الثلاثة الخيل والابل والسهام هنا يعني بعض الفقهاء يقولون حتى الخيل والابل والسهام - 00:11:41 لا يصح اخذ العوظ فيها الا بادخال محل. بادخال محل. يكافي مرکوبه مرکوبهما وذلك لاجل الخروج من شبهة القمار فاذا لم يكن محل فهذا لا يجوز هذه وجهة اصحاب القول الاول هو مذهب وهو المذهب عند الحنابلة. والقول الثاني يقولون انه لا يشترط وجود المحل - 00:11:55

لان الحديث عام لا سبق الا في خف او نقص او حافر ما دام انه مسابقة في الخيل او الابل او السهام فتجوز ولو لم يوجد محل الان المؤلف سيعرض لكل من القولين ولو جهة كل قول ثم بعد ذلك يتبيّن لنا القول الراجح في هذه المسألة. نعم - 00:12:24 المثال السابع عشر في المحل في المسابقة شرط اخذ العوض في مسابقة الخير والابل والسهام ان يكون فيها محل. لا يخرج شيئا يكافي في مرکوبه رحمة المتسابقين والسبب في ذلك لاجل الخروج عن عن شبهة القمار. لانه اذا لم يكن محل فان كل واحد اما ان يغنم - 00:12:42

واما نعم فيه خطر وقمار وميسر. فلا بد من المحل الذي يخرج الذي يخرب المسابقة في هذا الموضوع. في هذا مقصدها وموضوعها يؤيد هذا حديث ابي هريرة مرفوعا من ادخل فرسا بين فرسين وهو يأمن ان يسبق فلا بأس ومن - 00:13:07 دخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فهو كبار. رواه احمد وابو داود ولكن اسناده ضعيف. فهو يصلح للاعتراض والله تعالى قارن بين الميسر والخطر فالميسر جميع المطالبات التي فيها عوض. فالميسر جمیع المغالبات التي فيها - 00:13:27 من غير استثناء. وكما ان هذا هو مقتضى السلامة من الخطر والميسر. فهو مذهب جمهور العلماء. فتعین القول به اذا القول الاول انه لا بد من وجود محل يدخل مع - 00:13:47

آهؤلاء المتسابقين في الخيل او الابل او السهم ولا ذلك الخروج عن شبهة القمار ولهذا الحديث من ادخل فرسا بين فرسين ولا يأمن وهو يؤمن ان يسبق فلا بأس ومن ادخل فرسا بين فرسه وهو لا يؤمن ان يسبق فهو - 00:14:01 رواه احمد لكن هذا الحديث ضعيف وتلاحظون يعني حتى متنه فيه رکاكة ليس عليه نور النبوة والحديث هذا لا يصح وقالوا ان هذا هو مقتضى السلامة من الخطر والميسر هذه وجهة اصحاب هذا القول. طيب نستمع الان لوجهة اصحاب القول الثاني القائلون بعدم اشتراط المحل. نعم - 00:14:16

ثبت ثبوت اللامرية فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق اي اخذ عوض الا في مسابقة والابل والسيام. ولم يشترط في ذلك محللا ولو كان المحلل شرطا لذكره صلى الله عليه وسلم لشدة - [00:14:38](#)

في الحاجة اليه وعظام البلوبي فيه ولذلك المسابقات الجارية في وقت الخلفاء الراشدين على كثرتها واعتناء المسلمين بها لم يثبت اشتراطهم فيها للمحلل. والحديث الذي ذكرته هو ضعيف كما ذكرته. لا يصلح ان يعارض الاحاديث - [00:14:59](#)

صحيحة ولا العمل المستمر في القرون المفضلة. اما قولكم ان هذا هو الميسر الذي حرمه الله تعالى فالشارع صرح باستثناء هذا النوع وهو اخذ العوض في مسابقة الخير والابل والسيام بعظام مصلحته. واعانته - [00:15:19](#)

على تعلم الرماية والركوب المعين على الجهاد الذي هو اكبر العبادات وانفع وانفع الطاعات. فهو وان كان فيه مفسدة يسيرة من جهة القمار فمصلحته تربو على مضرته باضعاف مضاعفة. وهذا شأن الاحكام الشرعية. ان ما كان - [00:15:39](#)

مصطلحاته انما كانت مصلحته ترجح على مضرته فان الشارع يبيحه ويأمر به. يؤيد هذا ان المتسابقين بقطع النظر عن المحلل لو كان المحذور من اخذ العوض كونه قمارا كونه قمارا فان هذا - [00:15:59](#)

الا يخرجه عن القمار؟ فالخطر حاصل اما ان يظلم احدهما واما ان يغرق. اما ان يغنم ان افرد سبق او شاركه المحلل واما ان يغرم ان سبق ان سبقه احدهما فالمحلل لا يخرج المسألة عن المحذور الذي توهم - [00:16:19](#)

يؤيد هذا ان المحلل ظلم للمتسابقين او تعين بارد. نعم يعني اصحاب هذا القول يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا سبق يعني لا عوظ الا في خف او نصر او حافر - [00:16:39](#)

وهذا هو الاصل في المسابقة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم المحلل. والحديث الذي فيه ذكر محلل حديث ضعيف وقد كانت المسابقات في عهد النبي عليه الصلاة والسلام مسابقات على الابل - [00:16:57](#)

سبق النبي عليه الصلاة والسلام على الابل في عهده. وكانت المسابقات ايضا على الابل وعلى الخيال ايضا موجودة في عهد الصحابة رضي الله عنهم وعهد الخلفاء الراشدين ولم يعرف عنهم اشتراط المحلل - [00:17:09](#)

لا يعرف ذلك في حديث صحيح ولا عن صحابي واحد واول من قال به احد التابعين وقلده بعض الفقهاء على ذلك واذا لا لا يعرف هذا كما قر ابن القيم في كتاب الفروضية لا يعرف عن صحابي واحد انه قال بالمحلل - [00:17:25](#)

لكن قال بذلك احد التابعين وقلده بعض الفقهاء على هذا ثم ايضا يعني ما معنى ادخال المحلل؟ اذا كان للاجر خروج عن شبهة القمار فالواقع ان هذا لا يخرج عن القمار لانه اما ان يغنم احدهما - [00:17:41](#)

او يغرق فيغنم انفرد اخذ العوظ او شاركه المحلل او يغرم ان سبقه احدهما. فالمحلل اذا لا يخرجها عن عن ما تخشون منه ثم ايضا المحلل ظلم لاحد المتسابقين لان هذا المحلل يأتي ويدخل وهو لم يبذل عوضا - [00:17:56](#)

فهذه كما ترون وجة اصحاب هذا القول يعني قوية نعم يؤيد هذا ان المحلل ظلم للمتسابقين او تحين بارد فانه اذا كان مكافنا لهم ان تورعا وتكلما احتمل ان يسبق فيفوز بالصدقين. او يشارك احدهما او يشارك احدهما من غير مقصود لمغالبته. وهو من باب - [00:18:18](#)

وهو من وهو من باب اكل المال بالباطل. لان القصد من المسابقة في الرمي والركوب تغالب المتسابقين فقط ليس له غرض في مغالبته وقهقهه ولا له ايضا غرض في ذلك. وانما غرضه فقط اخذ العوض - [00:18:43](#)

هو مخالف لموضوع المسابقة. وان كان المحلل غير مكافى لهما كما هو الغالب الذي لا يسمح اكثرا المتسابقين الملزمين الا جعلوا اقل منهما بكثير. كان ذلك تهينا باردا لا يفيد شيئا. فثبت ان المحلل - [00:19:03](#)

غير شرط في اخذ العوض بل ولا محمود. وانه من اعظم الموابع المقصود وانه من اعظم الموابع المقصود المسابقة فقد وانه من اعظم الموابع المقصود وانه من اعظم الموابع لمقصود المسابقة اذا التزم - [00:19:23](#)

شروطه المذكورة عندهم. نعم يعني ادخال هذا المحلل ظلم المتسابقين لانه لا يدفع شيئا وهم يدفعان. قد ينفرد باخذ العوظ وقد يشارك احد لهما فهذا فيه نوع من الظلم وعدم العدل - [00:19:43](#)

لا داعي للدخول في الحقيقة لا داعي للدخول لاجل التحليل نعم الحق ما قلت وانا قد جرت لي هذه المسألة والتزمنا بالمحلل وتقييدنا بجميع شروطه وانه يكون ماء فرس مكافى - [00:19:58](#)

فرس وفرس من وفرس من سبق من سابقته. فلما تم فلما تمت بيننا الشروط ونحن على مضض واغماض عن هذا المحلل فتح لنا بعض الحاضرين حيلة اخرى فقال لو انكم تجعلون المسابقة نوبا نوبا احسن الله اليك ياشيخ - [00:20:15](#)

لو انكم تجعلون المسابقة نوبا متكررة. فمرة يكون المحلل هذا الذي اتفقتم عليه. والمرة الثانية يكون المحلل صاحبك. والمحلل الاول احد المتسابقين رجليا للسبق. والمرة الثالثة تكون انت فقلنا ويصلح هذا؟ قال لا مانع - [00:20:35](#)

ففرحنا بذلك اذ يكون المحلل مساويا لنا في هذا الخطر نعم هو هو يحكي انه اخذ بالقول الاول وهو قول المحلل وانهم وجدوا حرجا وان بعض الناس اتى لهم بحيلة - [00:20:55](#)

وقال اجعلوا نوبا متكررة اجعله مرة هذا هو المحلل وهل مرة هذا هو محلل يعني حتى يصدق على كل واحد انه يأخذ آآ العوز ولا يكون في - [00:21:09](#)

اخن وهذه الحيلة سيناقشها المؤلف نعم هذا هذا التحيل لا يتمشى على قولكم من وجهين. احدهما انه حيلة ظاهرة بل صريحة على منع التحليل. والثاني انه استكمال النوبات الثلاث انه استكمال النوبات رجعت المسألة الى المعنى الذي منعتم المسابقة من دون محلل - [00:21:19](#)

وايضا فان منها محظورا ثالثا وهو انه شرط عقل في عقد. الانكم لم تعقدوا العقد الاول الا بشرط العقول الاخرى فانتم فرضتم من محذور فوقعتم في في عدة محاذير. ولا سبيل الى السلامة الا بالعمل بالقول - [00:21:45](#)

الذي ناصرناه. نعم. صدقت وحصلت الموافقة من كل وجه والحمد لله رب العالمين. نعم يعني هذا التحيل حيلة وايضا يعني اذا استكملت النوبات الثلاث رجع الى المعنى الاول القول الاول - [00:22:05](#)

وهو آآ يعني جواز المسابقة بدون محلل وعلى هذا فنقول ان القول الراجح عدم اشتراط المحلل وان المسابقات اذا كانت في الخيل او الابل او السهام فيجوز بذل العوز فيها - [00:22:23](#)

مطلقا اما اذا كانت المسابقات في غير هذه الامور الثلاثة فلا يجوز الا اذا كانت في المناظرات لاجل اظهار اعلام الاسلام وادلته وبراهينه. فهذه تجوز على القول الراجح والدليل لذلك قصة ابي بكر فانه لما نزل قول الله عز وجل الف لام ميم غلبت الروم في ادنى الارض ومن بعد غلبهم سيفلبون في بضع سنين - [00:22:36](#)

قام ابو بكر يقرأ بها في مكة المشركون كيف تنتصر الروم على فارس في بضع سنين وهي قد هزمت الان كانت فارس والروم اكبر دولتين في العالم وغابت فارس الروم - [00:23:03](#)

قال ابو بكر والله لتنتصرن الروم على فارس في بضع سنين قالوا اذا راهن ان كنت صادقا فراهنهم ابو بكر على ان الروم ستنتصر على فارس في ست سنين فمرت فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال هلا احتطت - [00:23:22](#)

يعني البعض ما هو البعض في اللغة العربية؟ من ثلاث الى تسع يعني يفترض رجعتها تسع سنين ليش تجي على ست سنين هل احتطت فمضت السنتين ولم تغلب الروم فارسا - [00:23:44](#)

فاتوا الى ابو بكر وقالوا عطنا الرهان تراهانتنا على ان الروم ستغلب فارسا لكن مضت ست سنين وما ما انتصرت الروم على فارس فاخذوا من ابي بكر الرهان لكن ابا بكر - [00:23:57](#)

يعلم يقينا بان ما قاله الله حق. لا يمكن ان يقول الله شيئا ولا يقع ابدا فقال لهم تراهونني على ان الروم ستغلب فارسا في ثلاث سنين فقط لانه يعرف ان البعض تسع سنين الان مضت ست - [00:24:08](#)

فطمعوا في رهان ثان قالوا اذا نعم نراهنك فراهنهم وفي السنة السابعة غلبت الروم فارسا. فاخذ ابو بكر منهم رهانه فيعني هذه القصة رواها الترمذى بسند صحيح ويعني وهي تدل على ان الرهان اذا كان لاجل اظهار ادلة - [00:24:22](#)

الاسلامى واعلامه وبراهينه لا بأس مثل الرهان مثلا يكون بين المسلمين والنصارى رهان بين مسلم وبين بعض الطوائف المنحرفة بين

أهل السنة وبعض الطوائف المنحرفة لا يأس هنا باخذ بجعل الرهان عليه - 00:24:44

يجعل رهان يجعل جائزة للمتسابق مثلا يكون هناك لجنة تحكيم يوضع جائزة ولو كان ولو كانت ولو كان عوض من المتسابقين انفسهم لا يأس بهذه حالة رابعة تظاف للخيل والابل والسهام - 00:24:56

و اذا وما كان فيه اظهار لادلة الاسلام واعلام وبراهنة. ما عدا ذلك لا يجوز فلا يجوز الرهان على ما يفعله بعض الناس تحدي يقول اراهنك على ان كان هذا الخبر انك تعطيني كذا او تذبح لي ذبيحة. ما يجوز هذا - 00:25:13

او يسمونه بعضهم يقول عليك حق. انك تفعل كذا هذا الزام بشيء لا لم يلزم الله به اذا فاذا اتي بهذا الحق على سبيل اه يعني بطيبة من نفسه لا يأس لكن ان يراهن على ذلك ويلزمه فهذا لا يجوز وهذا من اكل المال بالباطل - 00:25:30

لكن اذا كانت الجوائز من جهة خارجية من غير المتسابقين فلا يأس. اما ان تكونوا متسابقين لانفسهم هذا لا يجوز الا في خف او نصل او حافر الذي يقول راهني على كذا راهني ان كان هذا غير صحيح راهني انه يحصل كذا - 00:25:51

هذا لا يجوز لا يجوز فاذا راهنه لا يجوز ان يعطيه العوض ولا يجوز لهذا ان يأخذ العوض هذا من القمار يدخل في الميسر والقامار الرهان لا يجوز الا في هذه الامور الرابعة - 00:26:07

الابل والخيل والسهام وما كان فيه اظهار للإسلام فقط ونصرة للإسلام ما عدا ذلك لا يجوز الرهان فيه نعم حتى من طرف واحد. لا من طرف واحد او من طرفه. ما دام المتسابقين لا يجوز - 00:26:20

نعم هذا من الصور من صور الرهان المحرم طيب ننتقل بعد ذلك للمثال الثامن عشر وهذا من مسائل الفرائض وهو الجد لعل اسف ان شاء الله بين الاذان والاقامة مخصص لها وقت - 00:26:40

الجد مع الاخوة في الميراث الجد مع الاخوة في الميراث يعني اذا مات انسان وله جد طبعا المقصود بالجد الجد من جهة الاب وليس الجد من جهة الام هذا رجل مات وله جد من جهة ابيه وله اخوة اشقاء او اب اشقاء او لاب يعني بعضهم يعني اخوة لغير ام - 00:26:52

فمن الذي يأخذ الميراث هل الجد كالاب يأخذ الميراث ويحجب الاخوة او ان الاخوة يشتراكون مع الجد في الميراث قوله لاهل العلم فمن اهل العلم من قال ان الاخوة يشتراكون مع الجد في الميراث على تفاصيل بينهم في هذا - 00:27:15

ومنهم من قال ان الجد كالاب. الياس الاب يحجب الاخوة؟ كذلك الجد. يحجب الاخوة ولا يرث الاخوة شيئا مع الجد وهذا هو القول الثاني يؤلف عرض لهذه المسألة وذكر ادلة كل قول نستمع لها ثم بعد ذلك يتبيّن لنا القول الراجح في هذه المسألة. نعم - 00:27:36

المثال الثامن عشر الجد مع الاخوة في الميراث اذا مات الميت عن جد لاب واخوة لغير ام اشترکوا في الميراث. لكن لا على سبيل المماطلة. بل الجد هو المخير بين المقاسمة كاخ - 00:27:54

مثلهم وبين اخذ ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب فضل. فان كان معهم صاحب فرض خير ايضا بين المقاسمة وبين اخذ ثلث جميع المال. وبين اخذ ثلث الباقي. واذا لم يبق الا السادس اخذه وسقط الاخوة. والدليل على - 00:28:08

شاهد ان هذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ووافقه على ذلك بعض الصحابة والائمة الثلاثة. مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه اذا القول الاول ان الاخوة يشتراكون مع الجد. كيف يشتراكون لهم تفاصيل - 00:28:28

وهناك عدة طرق هناك طريقة زيد بن ثابت هناك طريقة علي هناك عدة طرق ومنها ما اشار اليه المؤلف هنا اشارة موجزة وهي مفصلة في كتب الفرائض وهي ان يخير بين المقاسمة كاخ مثلهم وبين ثلث المال او بين المقاسمة والسدس لهم في هذه التفاصيل لا نريد ان ندخل فيها. لكن يكفينا القول بشكل عام - 00:28:43

وهو ان القول الاول ان الاخوة يشتراكون في الميراث مع الجد. وهذا مروي عن زيد بن ثابت وقال به الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة وآآ زيد ابن ثابت الشافعية اخذوا جميع ارائهم في الفرائض - 00:29:03

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال افرضكم زيد فهو افرض الصحابة ولذلك الرجبي يقول وان زيدا خص لا محالة بما حباه خاتم الرسالة من قوله فظله منها افرضكم زيد وناهيك بها. فكان اولى باتباع التابعى لا سيما وقد - 00:29:21

الشافعي لكن بعض المحققين من اهل العلم كابن تيمية يقول ان زيد ابن ثابت لم يكن اصلا معروفا بالفرائض في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وان هذا الحديث ضعيف - 00:29:39

وهذا هو القول الأقرب والله اعلم انا زيد لم يكن اصلا معروفا بالفرائض ولكن اشتهر هذا الحديث ويعني قال به بعض اهل العلم لكن عند التحقيق الحديث ضعيف وزيد لم يكن معروفا بالفرائض - 00:29:52

وحتى لو كان معروفا بالفرائض وان الحديث صحيح لا يقتضي ان كل قول ذهب اليه يكون صوابا كل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما لم تكن المسألة اجماعا فتبقى المسألة قابلة للاجتهاد - 00:30:07

طيب ايضا سببين مؤلف وجها هذا القول. نعم ووجه اشتراكي من الجد والاخوة كلهم مدلون بالاب. الجد ابوه والاخوة بنوه. فهذا وجه اشتراكهم. واما وجه ان له الحظ الحظ الاولى والتخيير السابق فلا ادري ما وجهه. نعم يقول الجد والاخوة كلهم يدلون بالاب. الجد ابوه والاخوة بنوه فإذا يشتركون في - 00:30:21

ميراث هذه وجها اصحاب هذا القول طيب وجها اصحاب القول الثاني وهم القائلون بان الجد كالاب يحجب الاخوة؟ نعم. بل اذا وجد الجد اسقط جميع الاخوة وهو مذهب ابي بكر الصديق وابن عباس وغيرهما من الصحابة. كما هو مذهب الامام ابي حنيفة واحدى الروايتين عن الامام - 00:30:45

احمد وهذا القول هو الذي تدل عليه الدلة فان الله تعالى سمي الجد ابا في عدة ايات وقد اجمع العلماء ان حكم حكم الاب في ابوات المواريث وغيرها. الا في العمرتيين لسبب معروف. العمرتيين التي قضى فيها عمر بن الخطاب زوج وام - 00:31:08 اب وزوجة وام واب. فهذا اشكلت لانها لو اعطيت الزوجة نصيتها كاملا او الزوج نصيتها كاملا لكان الام اكثر من الاب هذا يخالف قواعد الميراث فعمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:31:28

قال نعطي الزوج نصيتها والزوجة نصيتها لكن الام يكون لها ثلث الباقي يعني لو اعطيت الام نصيتها اعطيت الام نصيتها كاملا ليس ليس الزوج واعطيت الام نصيتها كاملا لافضل ذلك الى ان الام ستأخذ اكثر من الاب وهذا يخالف قواعد الميراث - 00:31:44 عمر رضي الله عنه قال اذا الام تأخذ ثلث الباقي وليس الثلث كاملا فزوج يأخذ النصف والام ثلث الباقي يعني ثلث النصف وهو السادس والاب الباقي والمسألة الثانية الزوجة تأخذ الرابع كاملا والام تأخذ ثلث الباقي - 00:32:03

وهو الرابع فهل سميت هاتان العمرتيان؟ طيب لو كان مكان الاب جد لا هنا الام تأخذ الثلث كاملا هذا معنى كلام المؤلف. نعم ما الذي يخرج مسائل الجد والاخوة؟ فاذا عدم الاب قام الجد مقامه في الميراث. مع الام والجدة - 00:32:25 ومع الاولاد واولادهم من ذكور واناث. ومع الحواشي كلهم. فلا شيء لا يحجب جميع الاخوة. والاب والاب يحجبهم ويidel على هذا ان جهات العصبة في فرائض منضبطة. فكل جهة قريبة تحجب ما بعد - 00:32:47

نعم وكل جهة من الجهاد متسلسل في طريق واحد. فالبنوة وان نزلوا جهة والابوة وان علوا جهة وبنو ابي وام الاخوة لغير ام جهة. وان نزلوا وبنوا الجد وبنوهم الاعمام وبنوهم جهة. وان نزلوا وهكذا - 00:33:07 ظاهر جدا على هذا الاصل. نعم يعني اصحاب هذا القول يقولون الجد هو كالاب اولا - 00:33:27

هذا هو مذهب ابي بكر الصديق وابن عباس. كان ابن عباس يقول الا يتقي الله زيد يعني زيد ابن ثابت. يجعل ابن الاب اينا ولا يجعل ابا الاب ابا يعني الياس ابن الاب يقام مقام الاب؟ لماذا ابو الاب لا يقوم مقام الاب؟ فيحجب الاخوة - 00:33:47 وقالوا ان الله سمي الجد ابا في عدة ايات واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب. يجعل الله الجد ابا وحكمه حكم الاب واياضا جهات العصبة منضبطة في الفرائض كل جهة تحجب ما بعدها. جهة النوة جهة الابوة جهة الاخوة جهة العمومة جهة الولاء - 00:34:05

لكن اذا لما قالوا بهذا القول اضطروا الى ان يقولوا جهة الجدود مع الاخوة جهة الجدود مع الاخوة. لان هذا يشكل لانه اذا اذا قلنا بان الاخوة يشتركون مع الجد لابد من ايجاد جهة - 00:34:29

وهي جهة الاخوة مع الجدود وهذا لا ينضبط مع اه القواعد الفرائض. ايضا نعم. يؤيد هذا ان الدليل الذي استدللتكم به آآ وهو قولكم ان ان الجد والاخوة مدلون بالاب - [00:34:44](#)

متساوون في ادائهم تشتراكوا فهذا دليل عليكم لا لكم. لا لا تطردو لا نطردونه فلا تقولون ان جدي الاب يساويه ابن الاخ بل المال للاول وهو حق. وهنا قد استويان في القرب من الاب الجد الجد - [00:35:04](#)

ابي وابن الاخ ابن ابنته لان نسبة الجد اليه كنسبة كنسبة ابن اخي عليه. نعم يعني يريد ان يستدل عليهم بالالزام والالزام هو من مؤيدات الترجيح يقول اذا كنتم تقولون ان الجد والاخوة قد ادوا - [00:35:24](#)

والجد ابوه والاخوة بنوه. طيب نطرد هذا ايضا في آآ ابو الجد وفي ابناء الاخوة ايضا يقولون لا ما يشتركون ابناء الاخوة ليس لهم شيء. مع ابو الجد وهذا مما ينقض هذا الاستدلال - [00:35:44](#)

وهذا كما ذكرت في الدروس السابقة هذا من مؤيدات الترجح الزام يعني من تناظره الزامه وطرح الوازن على قوله وتبيين نأخذ في قوله هذا من من مؤيدات الترجح. نعم. وهذا بين ظاهر. يزيد هذا ان من اعظم يؤيد هذا - [00:36:02](#)

هذا لو يؤيده يؤيد هذا نعم. يؤيد هذا ان من اعظم البراهين على صحة القول انضباطه. ويسر معرفته العمل به ولا يخفى ان جعل الجد ابا وحجب الاخوة به هو القول المنضبط المتيسر فهمه. بل البسيط - [00:36:26](#)

انه في الاadle على ضعف القول كما انه في الاadle على ضعف القول عدم انضباطه وجريانه على القواعد الشرعية والاصول المرضية يخفى ما في قولكم هذا ولا يخفى ما في قولكم هذا من من الارتكاب والتناقض. فتارة تقولون - [00:36:46](#)

لو ثلث المال كله ففترضون فرضا لم يفرضه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فان الاب والجد عند عدم الالولاد ليس لهم فرض وانما هم عصبة وتارة تقولون يقاسم الاخوة كانه اخ معهم. وليس في الفرائض - [00:37:06](#)

عاصبان كل واحد من جنس مشارك اخر وتارة تجعلون له السدس وتارة ثلث الباقي وقد اعترفتم بحيرتكم في هذه التقديرات التي لم يدل عليها دليل. وتارة يجعلونه يعصب الاخوات. فتارة تفرطون - [00:37:26](#)

اختي معه في الاخضري ثم تقدرون عليه ما فرضتم عليها. ثم تقدرون عليها ما اردتم فتعودوا معه الى التعصب. وان الى التعصي الى التعصي. الى التعصي وانما هو فرض - [00:37:46](#)

به الزوجة والام من تمام فرضها. وقد اجمع العلماء ان كل مسألة فيها عاصم لا عول فيها لا عول فيها وهذه المسألة من هذا الباب عالت وفيها عاصم فان الجد والاخت اخذوا الباقي تعصيما - [00:38:06](#)

والتفريط الاول اسم بلا مسمى. فما الذي اخرج هذه المسألة من الاجماع؟ نعم يعني حاصل هذا الاستدلال يقولون القول بن الجد كالاب وانه يحجب الاخوة قوله منضبط. قوله واضح سهل في الفهم وفي التطبيق.اما القول بان الاخوة يشاركون الجد كيف يشاركون - [00:38:26](#)

الجد ولذلك اصحاب هذا القول اختلفوا في ذلك. وعلى القول المشهور عندهم طريقة زيد بن ثابت يعني فيها شيء من الارتكاب والتناقض. تارة يقول له ثلث المال فيفترضون لهذا العاصم فرضا ليس له اصل في الشرع - [00:38:46](#)

وتارة يقول يقاسم الاخوة كانه معهم. وكيف يجتمع عاصبان من جنس يشاركون احدهما الآخر. وتارة يجعل له السدس وتارة الباقي وتارة تأتي مسألة الاكدرية في مسألة الاخت مع الجد. يعطونها نصيبا ثم يقدرون عليها باخذه منها - [00:39:03](#)

هذه مسائل غير منضبوطة هذا مما يضعف هذا القول ويؤكد رجحان القول بن الجد كالاب يحجب الاخوة. نعم. ومن عجائب هذا القول انهم يعادون الاخوة للابي انهم يعادون الاخوة للاب مع الاشقاء على الجد - [00:39:23](#)

سيزاحمون بهم الجد لاجل تنقيص حقه. ثم يأخذ ثم يأخذ الاشقاء ثم يأخذ الاشقاء ما حصل لولد وهذا ليس له نظير بفرض لشخص لشخص ويسمى له نصيب ويكون ذلك النصيب لغيره. فمن تأمل هذه التفصيل - [00:39:43](#)

العجبية المخالفة للنصوص والقواعد والفرائض التي لا اساس لها ولا اصل صحيح ولا ضعيف ترجع اليه تيقن يقينا ضعف هذا القول وصواب القول وصواب القول الذي دلت عليه الاadle المتنوعة ان الجد حكمه حكم الاب وهذا هو - [00:40:03](#)

مطلوب. نعم يعني يقول ايضا من من اسباب ضعف هذا القول المعدة لها تفاصيل لا نريد ندخل في تفاصيلها لكن يعني محصلها ان ولاب يعادون الاخوة الاشقاء لكي يزاحمون الجد. ثم بعد ذلك يرجع الاخوة الاشقاء ويأخذون ما كان لهم. وهذا ليس له نظير في ابواب الفرائض - 00:40:23

وهذا مما يبين ضعف هذا القول. نعم لقد جزمت بضعفه في اول ما برهنت عليه قبل ان تستكمل باقي الادلة. فواحد مما ذكرته  
كاف والباقي نور على نور والحمد لله على فضله واحسانه. وبهذا يتبيّن ان القول الراجح هو ان الجد كالاب يحجب الاخوة. يعني  
هالك - 00:40:43

عن جد واخوة. الاخوة ليس لهم شيء اجمعى المال للجد؟ هذا هو القول الراجح. واصبح الان هو الذي عليه العمل في المحاكم. مع ان المشهور من المذهب هو تشريك الاخوة مع الجد. لكن لضعف هذا - [00:41:06](#)

قول ولرجحان القول بان الجد كالاب اصبح عليه العمل. وهو الذي عليه ايضا فتاوى المشايخ مشايخنا اه بن باز وابن عثيمين واكثر العلماء على هذا القول ان الجد كالاب وآنه يحجب الاخوة. طيب ننتقل بعد ذلك لمثال - 00:41:20  
تعشر في العيون في النكاح. العيون في النكاح اه هل هي مخصوصة محصورة؟ او انها ليست محصورة وانما لها ضابط وهي لان كل عيب ينفر الزوج من الاخر ويمنع من المقصود - 00:41:40

قولان للفقهاء والمُؤلف سيعرض القولين فقول بحصر هذه العيوب وانه لو وجد عيب غير هذه العيوب لا يعتبر. قول اخر لا يقول عيوب النكاح غير محصورة وانما نضع لها ظابطا فنستمع لوجهة كل قول ثم بعد ذلك يتبيّن لنا القول الراجح في المسألة. نعم. المثال التساع عشر في حكم في حكم - 00:41:54

العيوب في الكحل العيوب في النكاح معينة مخصوصة كعيوب الفرج والجنون والجذام والبرص والبخر والقرع وما سوى ذلك ليس من العيوب. فلا يثبت للزوج الآخر الفسق بعيوب غير المذكورات. ووجه - [00:42:16](#)

انها مروية عن الصحابة رضي الله عنهم. فنقتصر عليها لأن الاصل العصمة. فلا نمكن الآخر ومن الفسخ الا بدليل. اذا هذا القول الاول ان عيوب النكاح منحصرة. عيوب الفرج كانسداد الفرج مثلا - [00:42:36](#)

والجحون والجذام والبخر وهو الرائحة الكريهة التي تصدر من الفم والقرع لأن هذه هي المروية عن الصحابة ما عدا لا تعتبر عيوبا القول الثاني نعم العيوب في النكاح كل عيب ينفر الزوج ينفر احسن الله اليك كل عيب ينفر الزوجان - [00:42:53](#)  
ويمنع المقصود فمنها الهموم التي ذكرت ومنها الخرس والصمم وفضل اليدين والرجلين او احدهما ومنها العقم ومنها كل شيء يمكن المقصود من النكاح وهذا هو الذي ينبغي على الاصل في الاصل في جميع العيوب فكل عيب في فكل عيب في شيء - [00:43:15](#)  
فانه المانع المقصودة ثمرة وفائدة. واين البقد والقرع من الخرس؟ والصمم وقطع اليدين والرجلين قلوبكم انه مروي عن الصحابة  
فما روى عن الصحابة رضي الله عنهم فانه يثبت الحكم به وبنظيره وبما هو اولى منه بل قد روى - [00:43:35](#)

عن بعضهم اثبات الخيار للمرأة اذا تبين ان الزوج عاقل كما هو معروف عن عمر رضي الله عنه. واما قولكم الاصل فنعم الاصل العصمة  
اذا تزوج الرجل بالمرأة حتى تعلم ما يدخل بالنكاح ويزيله. ولكن الاصل السلامة من العيوب - 00:43:55

فإذا وجد عيب خالف المعهود ثبت للاخر خيار العيب. وإذا كان العيب في البيع ونحوه يثبت في كل شيء وإذا كان العيب في المبيع ونحوه يثبت في كل شيء ينقص به قيمة المبيع والخطر فيه اسهل فكيف لا - 00:44:15

يثبت في النكاح العظيم. فكيف لا يثبت في النكاح العظيم خطره الشديد امره. يوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج. فهذا نص صريح انها احق من غيرها بالوفاء والشروط تارة - 00:44:35

تشترط لفظاً وتارةً تشترط عرفاً، فإذا تزوج انتى بناءً على سلامتها فوجدها عمياً خرساًها صماً. مقطعة ليس هذا من أكابر الأدلة بالشرط الذي دخل عليه الأزواج في العرف. نعم، القول الثاني أن عيوب النكاح هي كل عيوب ينفر الزوج - [00:44:55](#)  
الآخر ويمنع المقصود لا ينحصر في العيوب المذكورة ولا ينحصر في العيوب المذكورة فمن ذلك مثلاً الخرس الصمم قطع اليدين [00:45:15](#) العرج العقم أيضاً العقم من الزوج أو الزوجة كذلك المرض - [00:45:15](#)

النفسي مثلاً هذه كلها تعتبر من عيوب النكاح كل عيب ينفر احد الزوجين من الآخر. من غير حصن لها بعيوب معينة. والمرجع في ذلك للعرف نعم لكن لابد ان يمنع المقصود من النكاح - 00:45:35

يعني العيوب التي لا تمنع المقصود من النكاح هذه لا تضر اذا كان يعني ما في احد كامل لابد ان يكون في كل انسان يعني عيوب لكن مقصود العيوب التي تمنع 00:45:54

من الاستمتاع وتمنع من التتحقق مقاصد الحياة الزوجية هذه هي العيوب المؤثرة اما عيوب يسيرة يعني مثلاً وسوسان يسير مثلاً هذا لا يعتبر عيباً. لا يعتبر عيباً لكن اذا كان هذا الرجل عقيماً وتزوج هذه المرأة او العكس ولم يخبر الآخر هذا يعتبر عيب - 00:46:04  
كذلك العنة في الرجل ايضاً يعتبر عيب كذلك ايضاً العرج مثلاً الذي يمنع من من المرأة من المشي او الزوج من المشي مثلاً ونحو ذلك من العيوب التي تنفر احد الزوجين من الآخر وتمنع تتحقق المقصود من الزواج - 00:46:31

نعم صدق يا أخي لقد اتضح لي صواب هذا القول وساخرتك بقضية جرت لي الان هي محل الفrage. نعم هو يقول يعني يسلم هذا سيذكر قصة اه حصلت تبين رجحان القول بان عيوب النكاح غير منحصرة وانها ترجع للظباط. نعم - 00:46:55

تزوجت امراة بناء مني على سلامتها وانها من جملة النساء التي يحصل المقصود بها و كان لي مع قصد الاستمتاع وحصول قصد خدمة بيتي وطبخ طعامي. وعمل ما احتاج اليه في بيتي فتكلفت في مهرها وامهرتها عشرة الاف درهم - 00:47:16

فلما دخلت عليها وجدتها عجوزاً صماء عمياً خرساء. فاسترجمت فاسترجمت حين زفت لي حين زفت الى وقلت قد فاتني جميع مقاصدي كونها عجوزاً مانع من وجود النسل. وبقية صفاتها مانعة من السوء - 00:47:36

بها والاستمتاع والانتفاع. فخاطبت ولبها بذلك وقلت كيف غررتوني بها؟ وهي على هذه الحال فقال لي هل شردت علينا انها ليست بعجز ولا صماء ولا عمياً ولا خرساء فقلت ما شردت ذلك ولكن - 00:47:56

كل احد يعرف ان هذا غرور منكم يعني غش غرور يعني تغريب وغض. نعم. وانها ليست مقصودة لي. فقال لي فقال لا نجبرك على البقاء معها فان شئت طلقها ولكن قم بنفقة العدة وكسوتها ومسكتها فقلت واين الصداق الذي - 00:48:16

عليها فقال لي هلم الى القاضي وانت قاضي نفسك وقد انصفك من جعلك قاضياً على نفسك. وكان هذا و كان هذا الولي قد علم اني اعتقاد ان هذه الاشياء ليست بعيوب بل كان من جملة التلاميذ الذي الذين اخذوا عنى هذه المسألة فجعلت - 00:48:36

احيد عنه وقلت حسبكم الله كيف غررتوني وظلمتموني؟ فقال يا استاذ لا تغضب وانما فان ما ظلمناك وانما انت الذي قررت لنا هذه المسألة فان كان ملامة فلم نفسك. وان كان فيها ظلم فانت الذي تسببت في ظلمك - 00:48:56

واذا كان مثلك يا استاذ لا يعمل بما يقول فمن الذي يعمل منا ولكن بارك الله فيك المهر قد تقرر فان كنت تريد زوجتك فقم بواجبها واصبري عليها فان الله لا يضيع اجر الصابرين. وان كنت تريد فراقها ففارقها فراقاً جميلاً. واستعد - 00:49:16

نفقة العدة وتواكبها فحصل لي بذلك غم متتابع. ولكن لا شك ان هذا الذي جرى علي من اكبر الاسباب بسرعة تلقي قوله بالقبول وصار له محل كبير عندي لكوني علمت وجرت فاجتمع لي علم هذه المسألة وذوقها وعملي - 00:49:36

وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم. هذه القصة قصة خيالية ليست قصة واقعية. لكن المؤلف اراد ان يبيّن يعني بهذه قصة ظعف هذا القول يقول افترضوا ان رجلاً تزوج امرأة ثم لما دخل عليها وجدتها عجوزاً صماء عمياً خرساً - 00:49:56

ليست هذه عيوب النكاح فبناء على القول الاول ليست عيوباً لأنهم يقولون عيوب محصورة فالعيوب التي ذكرها والتي اثرت عن الصحابة ما عدا ذلك لا بد ان تشرط أنها لا تكون كذلك - 00:50:16

فيقول انت يعني لم تشرط علينا هذا فاما ان تمسكها وتصير والله يجزي الصابرين واما ان تطلق وتقوم بتبعات ذلك من النفقة ونحو ذلك. والصدق يذهب عليه فان اعتبرت فانت الذي قد قررت لنا هذا. فهذا يريد ان يبيّن ظعف هذا القول. وان القول الصواب في هذه المسألة هو ان عيوب - 00:50:29

كاف ترجع لظباط وهي كل عيب ينفر احد الزوجين من الآخر ويمنع تتحقق المقصود من النكاح هذا هو القول الصواب في هذه في المسألة وانها لا تنحصر في عيوب معينة. ننتقل المثال الاخير معنا في هذا الكتاب وهو المثال عشرون في مسألة فعل المحظوظ -

فعليه ناسيا او جاهرا. يعني اذا حلف الانسان على شيء حلف ان ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا او جاهلا فهل يحيث او لا يحيث؟ هل يحيث تلزمه الكفارة؟ او لا يحيث؟ هم لم يتعمد؟ قال والله لا افعل كذا ثم فعله ناسيا او جاهلا - [00:51:14](#)

فهل يحيث وتلزمه كفارة او نذر بالجهل والنسيان؟ ونقول ليس عليه شيء. قولان للفقهاء. سيبين مؤلف وجهة كل قول ثم يتبعه بذلك القول الراجح نعم المثال العشرون في مسألة فعل المخلول عليه ناسيا او جاهلا وان حلف المخلوف عليه ناسيا او جاهلا حث في طلاق وعتاب - [00:51:34](#)

ولم يحيث في اليدين بالله تعالى والفرق بينهما ان الطلاق والعتاق فيما حق ادم فلم يعفو في فلم يعفو فيه فلم يعفو فيه عن الخطأ والنسيان بخلاف اليدين بالله فان الله تعالى قد عفا عن الخطأ والنسيان فلا يحيث بذلك. اذا القول - [00:51:56](#)  
انه اذا حلف فعل المخلوف عليه ناسيا او جاهلا لا يحيث الا في الطلاق او العتق وانما استثنوا الطلاق والعتق لانه حق ادمي فيقولون يستوي فيه العمد والنسيان والخطأ. كالاتفاق - [00:52:16](#)

بخلاف اليدين بالله تعالى فلا يحيث فيها القول الثاني نعم ليس بين اليدين بالله وبين الطلاق والعتاق فرض وكلها حق لله تعالى. وقد يكون ايقاع الطلاق اشد على مرأة من الرجل والله تعالى لم يفرق بين الامرين. هذا من جهة دخولها بالنص. واما من جهة دخولها مقصود الحال - [00:52:32](#)

الحانفيين ظاهر جدا فانه اذا حلف على زوجته الا تفعل شيئا فان غرضه منعها وانها تمنع بحلقه والا والا تقصد مخالفته. فاذا فعلت ذلك نسيانا او خطأ فان غرض او لم ينتقض ومقصوده من عدم مخالفتها له باق. فانها لم تتعمد ذلك. وحقيقة وحقيقة الحنف هو فعل [00:52:57](#)

ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله على وجه القصد والعمد. فاذا طبقت فاذا طبقت الحنف على هذه المسألة عرفت انه عرفت انه لا حل له لا حنف فيها. عرفت انه لا حث فيها. فالشارع - [00:53:27](#)

رفع المؤاخذة عن الناس والمخطى والعرف الذي في عقول الناس وفي طريقهم انه غير حانث ولا ملوم. فتعين القول وبهذا ووجب مساواة الجميع لاستوائهما في المعنى الذي لاجله رفعت المؤاخذة اثما وتحنيثا وتحنيث - [00:53:47](#)  
وهو المطلوب. الطلاق المعلق بان يحلب الطلاق. يقول عليه الطلاق ان ذهب للسوق. عليه الطلاق ان فعلت كذا. عليه الطلاق قد حصل كذا او كما يفعل بعض الناس في بعض المجالس يتكرر منهم الحلف بالطلاق عدة مرات لاتهامه الامر. بل بعض الناس يرى انهم من - [00:54:07](#)

والكرم انه يحلف الطلاق. حتى ما لا يكتفي بالحلف بالله. يحلف بالطلاق وهذا من الجهل وقلة الوعي ومن التلاعيب بحدود الله. هذا لا يجوز ينبغي ان يعزز هؤلاء الذين يحلفون بالطلاق - [00:54:27](#)

والذي عليه اكثر اهل العلم ان الطلاق يقع ان الطلاق يقع هذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وكانت عليه الفتوى الى زمن ليس بالبعيد. الى زمن الشيخ محمد ابراهيم والفتوى على انه يقع - [00:54:44](#)

لكن لما اتى شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله اخذ برأي ابن تيمية وهو انه ما دام انه لم يقصد الطلاق وانما قصد الحث او المنع والتصديق او التكذيب فلا يقع وعليه - [00:54:59](#)

كفارة بيمين اصبح على هذا القول فتوى لكن الان توسع بعض الناس في هذا فهؤلاء الذين يحلفون في المجالس بالطلاق ينبغي ان يردعوا والا يفتوا وان يقال من حصنوا هذا يذهب الى دار الافتاء. ويبين له ان ا اكثر اهل العلم يرون وقوع الطلاق حتى ان افتنيك بعدم وقوع الطلاق وان عليك كفارة بيمين - [00:55:09](#)

فانت على خطر لأن اكثر العلماء يرون وقوع الطلاق هذا يسمى الطلاق المعلق. لكن لو حصل الان المؤلف يقول ان المرأة حلفت ففعلت ما علق عليه الطلاق ان ونسيان عن جهل ونسيان - [00:55:29](#)

فهل يقع او لا يقع؟ هذا هو الذي فيه الخلاف. فحتى عند المذهب عند الحنابلة يقولون حتى لو فعلت ما حلف على الطلاق به جهلا

او نسياناً فيقع الطلاق ايضا - 00:55:45

ويريد هنا المؤلف يقول هناك قول اخر بانه لا يقع وان هذه المرأة لم تتعد المخالفة ولم يحصل الحنت فهذا هو الاقرب والله اعلم انه ما دام ان آآ هذا المحلف عليه حصل عن جهل او نسيان فلا يقع الطلاق - 00:55:58

نعم الحق والله ما قلت ولقد جاءعني هذا البرهان وانا في غاية التعطش والاضطرار اليه نصا وعلى قلبي احلى من الماء بارد العذب للضمان الشديد ضماؤه في اليوم الشديد حرمه.ولي في هذا الموضوع قصة عجيبة. هنا ايضا يفترض قصة وهي قصة يعني خيالية - 00:56:15

لكن تبين رجحان القول بان هذا اذا حصل عن جهل او نسيان فانه لا يقع الطلاق ولا فرق بين اليمين بالله والطلاق في اذا وقعت عن جهل ونسيان فانه لا يحيث بها. طيب نستمع لهذه القصة.نعم. انه كانت لي زوجة وكانت مشغوفا بها جدا بحيث الها - 00:56:37  
عن كثير من مصالحي وهي اشد مني شغفا فكانت غاية امنيتي في حياتي وهي كذلك حتى ظننا انه لا يفرقنا هنا الا الموت وكانت كريمة سخية لا ترد مستوهبا ولا مستعيرا كائنا من كان. لا ترد مستوهبا ولا مستعيرا كائنا من كان - 00:56:57

فاتفق ذات يوم ان حلفت عليه ان حلفت عليها بالطلاق الثالث ان لا تغير هذا المتعاع متاعا كنا كثيرا ما نستعمله وحاجتنا فيه مستمرة فمن المصادرات الغربية انه طلب منها بعض اقارب الذين كانت تعرف شدة رغبة - 00:57:17  
في صلاتهم وانهم بمنزلة نفسي استعارة هذا المتعاع الذي حالفت عليه لغرض ضروري بدالة. فحملتها فما حملتها معرفتها لقوة رغبتي فحملتها رغبتها معرفتها لقوة رغبتي في عدم منعه ان بادرت اعطاء هذا المتعاع - 00:57:37

ساهية عن حلف وكانت بالطبع اشد مني على التزامها لهذا اليمين. فما هو الا ذكرت حلف بعدما خرج المتعاع من يدها فاسقط في يدها وبقيت تتغشاها سكرات هذه الفجيعة التي هي اعظم عليها من موت اولادها وكل حبيب لها - 00:57:57

وكل سكرة تتغشاها يخشى ان تخرج معها روحها. فدخلت فدخلت الدار ورأيتها على هذه الحال على هذه المدهشة. واخبرني اهل الدار بالواقعة. وقد عاهدت من نفسي اني امرؤ لا تؤثر في المصائب. ولا تزعجي الكوارث ولا - 00:58:17  
لكنهم محل هذا كله فاصابني من الفجيعة اعظم مما اصابها. ومكثنا على هذه مدة جزم اهلنا انا انا نفارق الدنيا ثم ذهبت الى اهلها ثم ذهبت ثم ذهبت الى ذاهبة بقلبي وروحني وراحتي - 00:58:37

وابقت عندي ما قابل ذلك من قلبه وروحها وراحتها. فحملني بعد هذه الواقعة شدة شدة الوله وقوه وعدم تماسك الصبر اني جعلت اتبع المشهورين من لعلهم يجدون لي فتوى تسوغ لي الرجوع. ولو كان في - 00:58:57

انسلاخي من جميع موجوداتي. فبينما انا كذلك اذ قال لي بعض اصحابي الذي اعرف قوه نصهم. يا عجبنا لك يا كيف حملك الهوى وغرض النفس على تتبع اقوال كنت تعتقد خلافا. فما دمت تعتقد ان الناس يحيث في يمين - 00:59:17

فكيف تطلب من يفتي لك بخلاف ذلك؟ فهو انه وجدت مفتيها بخلاف ما كنت تعتقد هل يحل لك ذلك؟ فقلت ضرورة حملة والفااجعة حيرتني حتى سلبت صبري وقللت ضراعي. فقال لي هذا من المحن والابتلاء - 00:59:37

التي يبتليك الله فان قدمت طاعته على هواك كان ما اعطيك اعظم مما اصابك. وادركت السعادتين واعانك الله على الصبر وحصلت لك العاقب الحميده فلم يزل في نصحه حتى استسلمت لحكم الله وسلمت لقضائه ووطنت نفسي على الصبر العظيم - 00:59:57

الذي لو وضع على الجبال لفتها ثم استمر ثم استمرت على ذلك لا تزيد في الاوقات الا ولها. حتى واياك ايها الاخ هذا المجلس وتناظرنا في هذه المسألة من دون قصد مني. فلما تجلت لي البراهين - 01:00:17

فلما تجلت فلما تجلت لي بالبراهين التي اوردتها علي تجلت عن قلبي تلك الكروب وعرفت انها فرج من الله فرج من وعرفت انها فرج من الله ساقه الي حين وطنت نفسي على طاعته والصبر الصبر على عن معصيته فحين اذ - 01:00:37

راجعت حبيبتي ورجعت اليها ارواحنا وراحاتنا وصار لها الامر موقع لا يمكن التعبير عن كرهه وشكرا وشكرا الله على هذه الحال التي انما جاءت واسست على العلم واسست على العلم الشرعي والطريق المرضي وكل - 01:00:57

قول وعمل وحال تأسس على العلم وكان تابعاً للعلم. فإنه مؤسس للتقوى ثابت لا يتزعزع. مثمر قل لي خير لخير لخيري الدنيا والآخرة. طيب التعليق على هذه القصة وبقية الكلام بعد الاذان باذن الله. نعم - [01:01:17](#)  
الله اكبر الله اكبر اشهد لا الله الا الله. اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان رسول الله على الصلاة حي على الفلاح  
الله اكبر - [01:01:38](#)

لا الله الا الله لا الله الا الله اللهم صلي وسلم على اه هذه القصة كما ذكرنا هي قصة افتراضية يبين اه ضعف القول بان الطلاق يقع مع فعل المخلوف عليه نسيانا او جهلا - [01:02:50](#)

وهي ان هذا الرجل كان له زوجة وكان يحبها محبة شديدة وهي كذلك. تحبه محبة شديدة وظن انه لم لن يفترقا الا بالموت وكانت سخية كريمة فحلف الا تعطي هذا المتعاق لحاد - [01:03:24](#)

فاشتتى اراد ان يأخذه احد الجيران او احد الاقارب فاعطته ناسية هذا الحلف وبعد ذلك هي يعني اصابتها هذه الكربة التي وصفها ثم اصابه هو كربة اشد منها. وجعل يبحث عن الفتاوى وعن كذا - [01:03:42](#)

يعيش في صراع لانه كان يقرر القول بان الطلاق يقع في مثل هذه المسائل. حتى اتضحت له هذه المسألة وهو ان من حلف المفعول وان المخلوف عليه نسيانا او جهلا لا يحدث ولو كان ذلك طلاقا او عتاقا - [01:03:59](#)

فهذا يبين جحان القول بان من فعل المخلوف من فعل المخلوف عليه نسيانا او جهلا فانه لا يحيث. لو قلت والله لا افعل كذا ثم وفعلته ناسيا لا تحيث بل حتى لو حلوا بالطلاق على زوجته مع ان هذا قلنا ان هذا لا يجوز لكن لو افترضنا ان هذا وقع قال عليه الطلاق ان ذهبتك الى كذا ثم ذهبت ناس - [01:04:16](#)

فلا يقع الطلاق نعم ولنقتصر على هذه الامثلة التي هي من مشهور مسائل الخلافية في الفقه مقتصرين فيها على الاشارة الى الادلة على وجه التنبئ والاختصار تاركين لذكر القائلين بكل قول من بكل من القولين من الآئمة الاعلام الا في الشيء النادر - [01:04:38](#)

منها طلباً للاختصار ومن فوائد ذلك ان القوال التي يراد المقابلة بينها ومعرفة راجحها من مرجوحها ان يقطع والمناظر النظر عن القائلين فانه ربما كان ذكر القائل مغتراً فاما فانه ربما كان ذكر القائل - [01:05:03](#)

مخالفته وتوجب له الهيبة وتوجب له الهيبة ان يكف عن قول ينافي ما قاله. ومن اسباب الاتفاق على القول من حق الصواب اذا كان كل من المتناظرين المتناظرين ليس له قصد الا معرفة الحق والراجح. واياته بذلك تتم - [01:05:23](#)

مباحثة والمناظرة ويحصل مقصودها. كما تجد في قصة هذين الرجلين الموفقيين المتتسابقين الى معرفة الحق واياته والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وسلم تسليما. تم على يد الفقير الى الله - [01:05:43](#)

بن ناصر بن سعدي وذلك في في ثمانية من جماد الآخرة. عام اربع وستين وثلاثمائة الف لهجرة؟ نعم. القوال المقابلة ومثل هذه المناظرات يتبيّن بها الصواب، لأن الانسان قد يكون الف قوله - [01:06:03](#)

جاء عليه ويظن ان هذا هو الحق. فإذا قوبيل برأي اخر وبينت ادلته تبيّن له ان الصواب في خلافه. ولذلك والمدارسة بين طلبة العلم هذه مفيدة جداً هذه من يعنى اكبر اسباب تحصيل الملكة - [01:06:23](#)

وتحصيل العلم ان يكون هناك دروس المباحثة والمدارسة بين طلبة العلم مثلاً يتلقون على القراءة من كتاب ثم يتناقشون ويتدارسون ويتباحثون في هذه المسائل اذا حصل بينهم خلاف هذا هو الذي يثير المسألة احسن من ان - [01:06:40](#)

نكون متفقين على رأي فهذه من اسباب تحصيل العلم. ثم آآآ الشیخ عبد الرحمن السعید يعني ختم هذه المتن اللطیف وهذا الكتاب اللطیف وكان ذلك في قبیل وفاته - [01:06:55](#)

وتوفي سنة الف وثلاث مئة وستة وسبعين يعني قبیل وفاته بكم سنة وهنا انتهى اربعة وستين ثلاث عشرة سنة توفي في الف وثلاث مئة وستة وسبعين عن تسعه وستين عاما. كان عالماً كبيراً محققاً لكن العجيب - [01:07:12](#)

انه لم يشتهر علمه الا بعد وفاته لانه كان في وقته في حياته كان هناك علماء كبار في زمانه يعني وكثير وكان هو مقيناً هناك

في القصيم في عنيزة فلم يكن يعني تكن شهرته كشهرته بعد وفاته - 01:07:32

كان هناك علماء كبار هنا في الرياض وفي ايضا حتى في القصيم في بريدة ولم يكن مشتهر كما اشتهر بعد وفاته ومن اسباب اشتهر علمه بعد وفاته مؤلفاته. مؤلفاته الحقيقة اشتهر بها وكانت مؤلفات متينة. كانت هذه المؤلفات متينة - 01:07:53

وقد تأثر بامامين عظيمين هما ابن تيمية وابن القيم تأثرهما بهما تأثرا كبيرا بل لخص كتبهما لخصر كتبهما فكان لهذه الكتب كان لها اثر عليه رحمة الله تعالى وغفر الله تعالى له بذلك وقد انتهينا من هذا الكتاب المنظمات الفقهية - 01:08:11

قيل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. الاسبوع القادم ستنقل الى كتاب يجمع بين السيرة والحديث والفقه ايضا وهو كتاب فضائل الصحابة من صحيح مسلم كتاب الفضائل عموما كتاب الفضائل في فضائل السيرة هو فضائل الصحابة. يعني سيرة النبي عليه الصلاة والسلام ثم سيرة بعض اصحابه. وهذا الكتاب ان شاء الله 01:08:31

وكتاب الفضائل من صحيح مسلم سوف يوزع الاسبوع القادم ان شاء الله وتبرع به احد الاخوة جزاه الله خيرا تصويره وسوف يأتيون به الاخوة في المكتب ويوزعونه في ابتداء الدرس - 01:08:58

كتاب الفضائل من صحيح مسلم هو الذي سنبدأ به وستكون طريقتنا فيه بان يقرأ هذا المتن ثم يكون التعليق على كل حديث يرد. والسير لها اثر يعني لها وقع في النقوس. ولها اثر كبير للقصص والسير خاصة اذا كانت في صحيح مسلم - 01:09:12  
صحيح البخاري وصحيح مسلم اصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل. واذا كانت قصصا ومن صحيح مسلم فهذا لا شك انها يعني تجمع اولا العلم وتجمع كذلك آآ النواحي التربوية والایمانية. فيكون هذا الدرس يجمع يعني هذه الامور كلها ان شاء الله سنبدأ به الاسبوع القادم. اذا الاسبوع - 01:09:32

سنبدأ بكتاب الفضائل من صحيح مسلم ان شاء الله تعالى اه حتى تقام الصلاة نجيب عن ما تيسر من الاسئلة. هذا سائل يقول يوجد سيديات عبارة عن برامج تستخدم للتعليم من حل اسئلة وعروض ونحو ذلك ووضع عبارة انه يرخص - 01:09:52

للعمل بها لشخص واحد لعلم الحق في تحديد المنفعة اذا اشتراه الانسان مثل هذه الاقراض والبرامج للعلماء المعاصرین فيها ثلاثة اقوال منهم من قال انه يجوز الانتفاع بها مطلقا. ومنهم من قال لا يجوز الانتفاع بها مطلقا. ومنهم مفصل - 01:10:15

وقال يجوز الانتفاع الشخصي بها دون المتاجرة وهذا هو الاقرب والله اعلم و اختيار شيخنا ابن باز وكذلك ابن عثيمين رحمة الله تعالى وهو انه يجوز الانتفاع الشخصي دون متاجرة لو اراد اراد اخذ ان يأخذ هذه - 01:10:36

مثلا او هذه البرامج ويتجاهر بها نقول لا يجوز. لأن حقوقها محفوظة لاصحابها. لكن لو اراد ان ينتفع انتفاعا شخصيا فلا بأس. لانه قد وخاصة اذا اشتراها خاصة من اشتراها فلا وجهة لأن ان البايع يشترط عليه ان لا الا يعطيها احد - 01:10:50

هو قد اشتراه هذا الشرط شرط مخالف لمقتضى العقد فليس لك الحق ان تتحكم فيه بعد الشراء فعلى ذلك نقول الانتفاع الشخصي لا بأس به وانما الممنوع هو آآ المتاجرة بها - 01:11:08

هناك بعض يعني الاسئلة التي ترد في اه يعني خصومات بين اكثر من طرف هذى لا نجيب عنها لأن السائل يريد ان ينتزع فتوى ويحتاج بها على خصمته ونحن لا ندري عن ملابسات الامر قد يكون السائل عرض وجهة نظره ولم يستمع لوجهة نظر الطرف الآخر - 01:11:24

القضايا الحقوقية يعني نعتذر آآ في الاجابة عنها نعتذر لانه يتربت عليها مفاسد فتأمل يعني من ارسل سؤالا الا يرسل سؤالا في قضايا حقوقية او قضايا فيها خصومة او منظورة قضاء - 01:11:46

رجل سينزل قرض البنك العقاري على فلتة الجاهزة وكم اوراقه وطلب منه البنك تأمين مبلغ في حسابه حتى يخصمه مقابل ضريبة ورسوم وهذا المبلغ الغير متوفّر فطلب اقراظه هذا المبلغ مقابل ان يعطيه عشرة الاف - 01:12:04

هذا قرض ربوبي لا يجوز. يقول اعطيك مبلغ واعطيك عشرة الاف هذا ربا صريح ما المخرج؟ المخرج ان يبيعه سلعة في ثمن مؤجل يقول انا اشتري سيارة وابيعها عليك وانت تبيعه على طرف ثالث هذا يسمى التورق - 01:12:21

يجعلها مسألة بيع وشراء. اذا جعلها بيع وشراء لا بأس فيشتري سلعة ويبيعها عليه بثمن مقطسط واه هو يبيعه على الطرف الثالث

ويحصل على السيولة نقدية سافر قريبي الاسبوع الماضي الى امريكا في الاحد وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في الطائرة يقول لما نزلنا في امريكا اذا نحن بحسب - 01:12:43

وقت قد دخل وقت الظهر في يوم الاحد نفسه هل اصلي صلوات هذا اليوم ام يكفي ما صليت؟ انت قد صلیت الصلوات الخمس والوقت قد امتد معك ظهر الاحد يعني هذا كله وقت طويل. فانت قد صلیت فيه الصلوات الخمس فلا حاجة لان تعيد هذه الصلوات مرة اخرى - 01:13:09

ما المقصود بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكوا اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله المقصود ان تعلق الانسان الشديد بالمال والولد قد يلهيه عن طاعة الله عز وجل - 01:13:29

وقد يكون هذا هؤلاء الاولاد او الازواج عدو كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان من ازواجكم وابنادكم عدوا لكم فاحذروهم وان تعفوا وتصفحوا تغفره فان الله غفور رحيم. المطلوب من المسلم ان يكون متوازنا في حياته - 01:13:47  
فلا يتعلق بالمال وبالاولاد تعلقا شديدا على حساب دينه على حساب دينه ولهذا قال لا تلهكوا اموالكم ولا اولادكم اذا كان الانسان عنده تجارة لا تلهيه التجارة عن طاعة الله - 01:14:05

يلتهي بهذه التجارة مثلا تلهيه عن الصلاة او يقع في الربا او المكاسب المحرومة هذا نوع من من يعني الالتهاب بهذه التجارة عن طاعة الله عز وجل. وكذلك ايضا لو التهى باولاده - 01:14:23

اذا تهبي اولاده وتتعلق باولاده تعلقا شديدا ادى به الى ان يقصر في طاعة الله عز وجل فهذا ايضا هو الذي قد نهى الله تعالى عنه. وهذا يدل على اهمية فقه الاولويات في حياة المسلم. ما الذي ينبغي ان يقدم وما الذي ينبغي ان يؤخر؟ الاخلاص - 01:14:38

بهذا الفقه يؤدي للنتيجة التي ذكرها الله تعالى. يا ايها الذين امنوا لا تلهكوا اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله هذا هذا الذي اهته امواله واولاده عن ذكر الله حصل عنده خلل في هذه الاولويات. ما هي النتيجة؟ ومن يفعل ذلك فاوئتك هم الخاسرون. النتيجة هي الخسارة

- 01:14:56

فلابد ان يكون عند الانسان يعني التوازن وفقه الاولويات فطاعة الله عز وجل مقدمة على كل شيء ولا ينتهي الانسان عنها لا بمال ولا باولاد ولا بغير ذلك فهي مقدمة على كل شيء - 01:15:14

اصيب شخص بالزهايمير او الغيبوبة هل لاولائه ان يتصرف بامواله؟ لا يجوز لاهله او لاولاده ان يتصرفوا بامواله الا في النفقة عليه وعلى من تلزمه نفقته وفي اخراج زكاة هذا المال فقط - 01:15:32

او في استثمارات قليلة المخاطر اما تصرفهم بغير ذلك فلا يجوز. ومن الاطباء الشائعة في هذا ان بعض الناس في مثل هذه الاحوال يتصدقون عن هذا الكبير في السن - 01:15:51

عنه من ماله وهذا لا يجوز لان هذا ليس من التصرف التي هي احسن حتى لو كان هو يتصدق في حياته ومن فعل ذلك فانه يضمن القائم على هذا الكبير في السن - 01:16:06

المصاب بهذه الغيبوبة او الزهايمير او الخرف كولي اليتيم يحفظ له ماله ينفق عليه منه وعلى ما تلزمه نفقته كذلك ايضا اه يزكيه زكاة لا تسقط عن هذا المال وكذلك ايضا ان اراد ان يستثمره في مجالات قليلة المخاطر فهذا حسن. يفعل به كما يفعل بمال اليتيم يعتبر نفسه كولي - 01:16:22

اليتيم تماما هل يجوز اشتراط المرأة في عقد النكاح عن تكون العصمة بيدها؟ قال بهذا بعض الفقهاء لكن هذا قول ضعيف. الصواب ان هذا الشرط لا يصح لانه هنا في المقصود من النكاح. الله تعالى جعل العصمة بيد الزوج - 01:16:52

فهذا الشرط شرط لا يصح ماذا افعل اذا تأخرت عن صلاة الجمعة لا اذهب الى المسجد ام اصلي في البيت اولا لماذا تتأخر عن صلاة الجمعة صلاة الجمعة واجبة على الرجال في المساجد قد جاء في صحيح مسلم ان رجلا اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اعمى وليس لي قائد - 01:17:12

يقودني للمسجد فهل تجد لي رخصة اصليها في بيتي النبي صلى الله عليه وسلم هو الرحيم الرفيق بامته. الذي ما خير بين امرتين

اختار ايسرهمـا. هذا رجل اعمى ليس له قائد يقوده للمسجد. لو كانت المسألة فيها - [01:17:38](#)

جاني الرخصة لرخص لهذا الاعمى. ماذا قالها النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال هل تسمع حي على الصلاة؟ حي على الفلاح؟ قال نعم.

قال فاجب جاء في رواية عند غير مسلم فاني لا اجد لك رخصة - [01:17:54](#)

وهذا من يعني من اوضح الدالة على وجوب الصلاة مع الجماعة في المسجد. ايضا يقول عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده

لقد هممت ان امر بالصلاوة فتقام لقد هممت ان امر بخطب فيحتحطـ. ثم امر بالصلاوة فتقام. ثم انطلقوـ معي برجال معهم حزم من

خطب الى قوم لا يشهدون الصلاة - [01:18:06](#)

عليـمـ بـيوـتـهـمـ بـالـنـارـ. وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ روـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـاصـحـ كـتـابـهـ بـعـدـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. فـيـجـبـ عـلـىـ الرـجـالـ انـ يـؤـدـوـ الصـلـاـةـ مـعـ

الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ هـنـاكـ بـعـضـ النـاسـ يـهـوـنـ مـنـ شـأـنـ الصـلـاـةـ مـعـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ. وـرـبـمـاـ اـورـدـ اـقـوـاـ فـيـ عـدـمـ وـجـوـبـهـ - [01:18:26](#)

وـلـاجـلـ الـتـهـوـيـنـ بـهـاـ. صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ صـلـاـةـ وـاجـبـةـ وـمـتـأـكـدةـ. بلـ انـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـالـ بـاـنـهـ شـرـطـ اـصـحـةـ الصـلـاـةـ وـانـ كـانـ قـوـلـ الـظـالـحـ اـنـهـ

ليـسـ شـرـطاـ وـاـنـهـ لـوـ صـلـىـ فـيـ بـيـتـهـ تـصـحـ صـلـاتـهـ مـعـ الـاثـمـ لـكـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ اـنـ هـنـاكـ يـعـنـيـ عـظـيمـ شـأـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ - [01:18:45](#)

يـقـولـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـذـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ يـقـولـ وـلـقـدـ رـأـيـتـنـاـ يـعـنـيـ عـشـرـ الصـحـابـةـ وـمـاـ يـتـخـلـفـ عـنـهـ الـاـ مـنـافـقـ مـعـلـومـ

الـنـفـاقـ وـلـقـدـ اـنـ يـؤـتـىـ بـالـرـجـلـ يـهـادـيـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ حـتـىـ يـقـامـ فـيـ الصـفـ - [01:19:04](#)

يـعـنـيـ الرـجـلـ مـرـيـظـ مـرـعـدـوـرـ فـيـ تـرـكـ الـجـمـاعـةـ لـكـنـهـ يـصـلـيـ مـعـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ. يـؤـتـىـ بـهـ يـهـادـيـ يـعـضـدـ لـهـ بـيـنـ

اثـنـيـنـ حـتـىـ يـقـامـ فـيـ الصـفـ اـنـظـرـ إـلـىـ حـرـصـ الصـحـابـةـ الشـدـيدـ عـلـىـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ - [01:19:19](#)

فـنـقـولـ اـوـلـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ اـنـ يـحـرـصـ عـلـىـ اـنـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ. لـكـنـ لـوـ قـدـرـ اـنـهـ فـاتـتـهـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـلـاـ وـجـهـ

لـذـهـابـهـ وـصـلـاتـهـ فـيـ مـسـجـدـ وـحـدـهـ لـانـ الـجـمـاعـةـ اـنـتـهـتـ وـانـقـضـتـ. لـيـسـ هـنـاكـ مـزـيـةـ لـاـنـ يـذـهـبـ وـيـصـلـيـ فـيـ مـسـجـدـ وـحـدـهـ. الـاـ اـذـاـ كـانـ

يـرـجـوـ وـجـودـ جـمـاعـةـ - [01:19:33](#)

اـخـرـىـ فـيـذـهـبـ اـذـاـ كـانـ يـرـجـوـ وـجـودـ جـمـاعـةـ اـخـرـىـ اوـ يـذـهـبـ لـمـسـجـدـ اـخـرـ مـثـلـاـ يـصـلـيـ فـيـهـ مـعـ جـمـاعـةـ اـخـرـىـ فـهـذـاـ حـسـنـ لـكـنـ اـذـاـ كـانـ يـعـرـفـ

اـنـهـ لـنـ يـجـدـ اـحـدـاـ فـيـ حـيـنـيـنـ تـسـتـوـيـ صـلـاتـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـصـلـاتـهـ فـيـ الـبـيـتـ - [01:19:53](#)

وـنـكـتـفـيـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـيـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ - [01:20:12](#)